ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

العدد: ١ المجلد: ٢٧ كانون الثاني ٢٠٢٥ مجلة النهرين للعلوم القانونية

Received:1/11/2023 Accepted: 1/12/2023 Published: 1/1/2025

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

The caretaker government exceeds its financial powers

Zainab Radhi Abdul
Professor Sanaa Mohammed Sadkhan

Abstract

The caretaker government is one of the types of temporary governments, the purpose of which is to conduct normal daily work in order to manage public facilities in the state without interruption and satisfy public needs, as changing rulers does not mean that the state stops performing daily work, so the ministry remains continuing to perform matters. Daily activities in order not to leave state institutions suffering from a state of vacuum in the state's public institutions. Therefore, actions that cost the state new financial burdens or result in future obligations are outside the scope of the government managing daily affairs. However, the state may go through exceptional circumstances, which entails the permissibility of the minister issuing decisions that exceed the powers of this government, which entails the necessity of knowing the role of the judiciary and the position of the caretaker government and subsequent governments in the deci issued by this government.

Keyword :Powers‹Finance‹Government of daily affairs‹Transgression.

تجاوز حكومة تصريف الأمور اليومية لصلاحياتها المالية

طالبة الماجستير: زينب راضي عبد
كلية الحقوق – جامعة النهرين

أ.د سناء محمد سدخان
كلية الحقوق – جامعة النهرين

الملخص: تعد حكومة تصريف الأمور اليومية أحد أنواع الحكومات المؤقتة وألتي يكون الغرض منها تسييرالأعمال اليومية العادية من أجل أدارة المرافق العامة في الدولة دون توقف وإشباع الحاجات العامة إذ أن تغير الحكام لا يعني أن الدولة تتوقف عن إداء الأعمال اليومية لذا تبقى الوزارة مستمرة في إداء الأمور اليومية من أجل عدم ترك مؤسسات الدولة تعاني من حالة فراغ في المؤسسات العامة للدولة ، لذا فإن الإعمال ألتي تكلف الدولة أعباء مالية جديدة أو ترتب عليها التزامات مستقبلية فأنها تخرج عن نطاق حكومة تصريف الأمور اليومية ،ولكن قد تمر الدولة بظروف استثنائية مما يترتب معها جواز أن يصدر الوزير قرارات تتجاوز صلاحيات هذه الحكومة مما يترتب معه ضرورة معرفة دور القضاء وموقف حكومة تصريف الأمور اليومية والحكومات اللاحقة في القرارات ألتي تصدرها هذه الحكومة .

الكلمات المفتاحية :صلاحيات ،مالية ،حكومة أمور يومية ،تجاوز.

المقدمة:

يقوم النظام البرلماني على أساس التعاون والتوازن والثقة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وفي حال إذا انتزعت هذه الثقة تتحول الحكومة إلى حكومة تصريف الأمور اليومية ،لذا ومن أجل عدم ترك الدولة تعاني حالة فراغ دستوري فقد أشارت أغلب الدساتير محل المقارنة إلى حكومة تصريف الأمور اليومية فأن الفراغ الحكومي من شأنه أن يؤدي إلى أثار سلبية من النواحي الاقتصادية و الاجتماعية والسياسية بالغة فيعد مبدأ استمرارية المرافق العامة منالمبادئ الدستورية الثابتة ، لذا يعد القصور في أداء الخدمات العامة للأفراد من شأنه أن يؤدي الى عرقلة، ولكن الصعوبة تكون في حال قيام حكومة تصريف الأمور اليومية بأعمال تمس السيادة سيادة الدولة واستمراريتها وازاء صعوبة اثبات انحراف الذي يصدر عن السلطة التنفيذية أمر بغاية الصعوبة والسبب لأنه يتعلق بنوايا الإدارة التي اصدرت القرار في حال أن الإدارة قد تجاوزت الصلاحيات المنوط اليها في القانون أو الغاية المبتغاة منها فيترتب عليه اثبات عيب الانحراف في السلطة والغاء القرار، وأن حكومة تصريف الأمور اليومية وهي تقوم بالأعمال المعهد بها من أجل تحقيق حماية المصلحة العامة ومن أجل تسيير المرافق العامة اليومية قد تتجاوز السلطة في الاجراءات الواجب اتباعها لمواجهة ظرف استثنائي فقد تقوم السلطة التنفيذية بإصدار قرار ضمن اختصاص السلطة التشريعية أو قد تتجاوز الإجراءات الواجب أتباعها فيعد بمثابة تجاوز السلطة على شكل القرار الإداري أو قد يكون التجاوز الذي يصدر من هذه الحكومة محل القرار الإداري فيخالف بذلك القوانين والأنظمة المتبعة في الدولة في نطاق الظروف العادية وبهذه الحالة فإن القرار الذي يصدر من هذه الحكومة ليس باطلًا فحسب وإنما يكون بمثابة انتهاك جسيم يكون بمثابة اعتداء سلطة إدارية على سلطة إدارية اخرى

أولًا: أهمية الموضوع : يتجلى أهمية الموضوع هذا البحث في تسليط الضوء على أحد أهم المواضيع إلّا وهو حدود الصلاحيات المالية لحكومة تصريف الأمور اليومية باعتباره ضرورة من ضرورات استمرارية المرافق العامة بانتظام واطراد من أجل إشباع الحاجات العامة في نطاق ضرورة استمرارية الأعمال في الدولة .

ثانياً: هدف الموضوع : تهدف الدراسة الآتية إلى :

بيان موقف حكومة تصريف الأمور اليومية من تجاوز الصلاحيات المالية في نطاق هذه الحكومة فقد تترتب على الإعمال التي تصدر من هذه الحكومة آثار سلبية ، وبيان موقف الحكومة اللاحقة من تجاوز الصلاحيات المالية.

توضيح أثر تجاوز حكومة تصريف الأمور اليومية لعناصر القرار الإداري في نطاق الظروف الاستثنائية ، وتوضيح مدى جواز العمل في لوائح الضرورة ولوائح التفويض .

ثالثاً: مشكلة البحث :تكمن مشكلة البحث في :

1.حال تجاوز الصلاحيات المالية لحكومة تصريف الأمور اليومية لحدود صلاحياتهاوما العمل في حال أذا تجاوزت حكومة تصريف الأمور اليومية لصصاححيات المالية ؟

2. كيفية مواجهة حكومة تصريف الأمور اليومية لصظروف الاستثنائية تمر بها الدولة، وهل يمكن أن توسع من نطاق مبدأ المشروعية وتتوسع في صاححياتها المالية؟

3. ما موقف القضاء الإداري من تجاوز حكومة تصريف الأمور اليومية للصلاحيات المالية في الظروف الاستثنائية؟

رابعاً :منهجية البحث: سنعتمد في دراستنا على منهجين :

1.المنهج التحليلي للنصوص القانونية ألتي تتعلق بموضوع الدراسة واستعراض الآراء الفقهية والأحكام القضائية

سواء كان في العراق أو الدول المقارنة لما يحتاجه هذه الدراسة من قراءة في الجزئيات القانونية والدستورية .

2.المنهج المقارن في الدراسة لمعرفة موقف التشريعات المقارنة من موضوع الدراسة ومفرداتها إذ تمت المقارنة

مع الدستور الفرنسي لعام 1958 والدساتير السابقة والقوانين الداخلية والدستور اللبناني لعام 192t والقوانين الداخلية لارتباط موضوع الدراسة بهم .

خامساً: هيكلية الدراسة : سنقسم الدراسة محل البحث إلى مبحثين ، نخصص المبحث الأول لدراسة اثر تجاوز الصلاحيات المالية لحكومة تصريف الأمور اليومية في الظروف العادية نقسمه إلى مطلبين نكرس في المطلب الأول لدراسة أثر تجاوز الصلاحيات المالية في نطاق حكومة تصريف الأمور اليومية ، أما بالنسبة إلى المطلب الثاني موقف الحكومة اللاحقة من أثر تجاوز الصلاحيات المالية في نطاق حكومة تصريف الأمور اليومية .اما بالنسبة إلى المبحث الثاني وسوف نتحدث عن أثر تجاوز الصلاحيات المالية لحكومة تصريف الأمور اليومية في الظروف الاستثنائية نقسمه إلى مطلبين بالنسبة إلى المطلب الأول وسنتطرق إلى أثر تجاوز حكومة تصريف الأمور اليومية لعناصر القرار الإداري في نطاق الظروف الاستثنائية أما بالنسبة إلى المطلب الثاني فقد اشار إلى موقف القضاء من الظروف الاستثنائية في نطاق حكومة تصريف الأمور اليومية.

المبحث الأول : اثر تجاوز الصلاحيات المالية لحكومة تصريف الامور اليومية في الظروف العادية:

أن التصرفات التي تصدر من حكومة تصريف الأمور اليومية فأنها تصدر من قبل الموظف الفعلي ويقصد به شخص غير مختص يتولى مقاليد السلطة ويكون هذا التولي معيب من الناحية القانونية والقرارات التي تصدر منه تكون لها أثر قانوني سواء أكان في نطاق الظروف العادية أو الظروف الاستثنائية (1)،وبسبب تجاوز الصلاحيات المالية حدود نطاقها فيمكن إن يتم ابطال ذلك القرار بسبب تجاوز حدود الصلاحيات ففي حال ابطال القرار لا يترتب على السلطة إن تعدل القرار في حال إن الحكومة قد تتجاوز الصلاحيات المخولة أليها بأن تصدر قرار هو من اختصاص جهة اخرى وأن أهم ما تمتاز به هذه الرقابة هو التأكد من مدى مشروعية القرارات ألتي تصدر من قبل حكومة تصريف الأمور اليومية ومدى ملائمتها من أجل المحافظة على العلاقة بين الإدارة والمواطنين ،فإن ما يترتب عليه عدة عوامل منها فرعين :

المطلب الأول : أثر تجاوز الصلاحيات المالية في نطاق حكومة تصريف الأمور اليومية

المطلب الثاني : موقف الحكومة اللاحقة من أثر تجاوز الصلاحيات المالية في نطاق حكومة تصريف الأمور اليومية

المطلب الأول : أثر تجاوز الصلاحيات المالية في نطاق حكومة تصريف الأمور اليومية :

من أجل منع التجاوزات المالية في نطاق حكومة تصريف الأمور اليومية فتمارس المسؤولية على الاعمال التي تصدرها حكومة تصريف الأمور اليومية وتسمى عادةً بالرقابة التلقائية وتتم عن طريق الجهة ألتي أصدرت القرار أو المسؤول الإداري يرجع عن القرار الذي أصدرته أو إن تقدم أليه أحد الجهات الرقابية الأخرى طلب ألغاء القرار الإداري بسبب أنه يحمل مخالفة ففي حال إذا أصدر القرار يكون قد تجاوز صلاحيات هذه الحكومة ،لذا تفرض مراجعة القرارات من أجلالتحقق من مدى مشروعية أو عدم مشروعية القرارات وبالتالي فأن الغرض منها التحقق من مدى ملاءمتها للمصلحة العامة(2) .

ويتم التعرف على تجاوز الصلاحيات من قبل حكومة تصريف الامور اليومية بناءً على تظلم يتم تقديمه من قبل ذوي الشأن الذين اضر بهم العمل إذ أن من الضروري أن تتولى حكومة تصريف الأمور اليومية مراقبة التصرفات ألتي تصدر عنها ففي بعض الأحيان تصدر الإدارة قرارات تتجاوز نطاق الأمور اليومية فأن هذه الإعمال تؤدي من قبل الجهاز الحكومي نفسه وألتي تؤدي الأعمال بشكل يومي، إي بمعنى الرقابة هنا تتولى رقابة ذاتية ويتم ذلك من قبل تلقاء نفسها أو قد يتم بناءً على طلب ممن لحق به الضرر، أما بالنسبة إلى الصلاحية هذه الحكومة تتمكن إما الغاء القرار(3) والذي يقصد به أنهاء أثره بالنسبة إلى المستقبل اعتباراً من تاريخ الإلغاء مع ابقاء أثره قائم بالنسبة إلى الماضي ،وإن الإلغاء هنا يمثل تطبيقاً لمبدأ المشروعية في حال إذ أنه انصب على قرار غير مشروع (4) ،وحكومة تصريف الأمور اليومية هي مخولة بالمحافظة على المال العام وتسيير أمور الدولة لذا فإن القرارات ألتي تخص الشؤون المالية تكون محدودة بنطاقها(5) .

وبالتالي تعد الأعمال ألتي تقوم بها حكومة تصريف الأمور اليومية فإنها لا تتمتع بالحجية القانونية إذ يمكن الرجوع عنها و التأكد من مدى مشروعيتها، فقد تكون القرارات التي تصدرها لها آثار سلبية و يتحقق بصورة واضحة عندما تمتنع جهة الإدارة عن إصدار قرار كان من الواجب عليها اتخاذها أو تمتنع الإدارة عن أتخاذ قرار كان واجب عليها أن تتخذه، ولكن لا يقتصر الاثر على الغاء القرار فقد تميل حكومة تصريف الأمور اليومية إلى تعديل القرارات ألتي تصدرها فأن الأعمال ألتي تقوم بها الإدارة هو أنشاء مركز قانوني فمن شأن هذا القرار أن يؤثر ايجاباً أو سلباً، ويجدر التوضيح أن القرار الإداري فأن المقصود بأن يصدر بالإرادة المنفردة للإدارة لا يعني ان يكون صدر من شخص واحد فقد يصدر عن السلطة المنفردة للإدارة المخولة الى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير أو المدير العام أو قد يكون القرار صادر من قبل السلطة الجماعية للإدارة لأنها تعبر عن إرادة الوزارة جميعاً كما لو كان القرار يصدر من قبل مجلس الوزراء(6) . وفي فرنسا في نطاق الجمهورية الفرنسية الثالثة لعام (1875)فإن مجلس الوزراء يصدر القرارات يعتمدها رئيس الجمهورية وبالتالي فإن مجلس الوزراء هو من يتولى الرقابة الذاتية ،إما في نطاق الجمهورية الفرنسية الرابعة لعام (1946) ونتيجة إن الحياة السياسية لم تكن مستقرة فكان مجلس الوزراء يأخذ بآراء بقية الوزراء فكانت القرارات تصدر عن طريق الأسلوب الجماعي وبالتالي فإنه يتمتع برقابة تلقائية على إعماله ، وفي أعقاب جمهورية فرنسا الخامسة لعام 1958 ورغم إن نفوذ رئيس الجمهورية قد أزادت إلا أن مجلس الوزراء كان مستمراً يتمتع بالرقابة التلقائية(7) إما في دستور لبنان لعام 192t المعدل فقد حدد وفق أحكام المادة (64) وألتي أشارت بأن رئيس مجلس الوزراء هو رئيس الحكومة وبالتالي فإنه يتولى تنفيذ السياسة العامة ألتي يضعها مجلس الوزراء ويتابع أعمال الإدارات والمؤسسات العامة ويمنحها التوجيهات من أجل حسن سير عملها (8) ، ومن التطبيقات العملية في نطاق حكومة تصريف الأمور اليومية في لبنان ابان تردي الوضع الاقتصادي في حال يرثى عليها والاتهامات الموجهة إلى حاكم مصرف لبنان السيد رياض سلامة والذي شغل منصبه منذ عام (1993) فإن قرار رقم 501 لسنة 2020 والذي يتضمن الحجز الاحتياطي على أموال حاكم مصرف لبنان رياض سلامة إلى أن يتم الانتهاء من الدعوى، أما في نطاق حكومة تصريف الأمور اليومية لعام (2023) فقد تم تعين نائب حاكم مصرف لبنان وكالة السيد وسيم منصور بدلًا عن الحاكم رياض سلامة إلى إن يتم تشكيل حكومة جديدة.

ونجد في دستور العراق النافذ لعام (2005) يعد رئيس مجلس الوزراء المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة في الدولة ويتولى ادارة مجلس الوزراء(9) ، ووفق أحكام المادة (80) من نفس الدستور فقد حدد يتولى رئيس مجلس الوزراء الاشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة(10) .

وفي نطاق حكومة تصريف الأمور اليومية في العراق مارس مجلس الوزراء رقابة تلقائية فقد قرر مجلس الوزراء الغاء قرار بالعدد (83071) لعام (2019) قد تم أجراء بتغير في المراكز الوظيفية إذ أن لا يدخل ضمن صلاحيات هذه الحكومة وفق المادة (42) إذ أنه يتعلق بمراكز الدولة العليا ويجب

إن يتم تشكيل حكومة جديدة و البت بمثل هذه القرارات (11) ،ونجد ايضاً الغاء قرار رقم (226) لسنة 2022(12)بتمويل مكتب مجلس الوزراء بمبلغ سبعين مليار دينار ويتم صرف المبلغ المذكور إلى وزارة الداخلية وتمويل المدارس ألتي تعاني من نقص حاد في الرحلات المدرسية.

وبناءً على ما تقدم ذكره يتضح لنا إن القرارات ألتي تقوم حكومة تصريف الأمور اليومية بإصدارها تكون بالإرادة المنفردة لهذه الحكومة لذا قد تكون هذه القرارات لها آثار سلبية والتي يترتب عليها امتناع الوزير أو الوزارة عن القيام بأي عمل من شأنه أو ايجابية ولذلك يعد من الشروط الأساسية من أجل ترتيب الأثار على هذا القرار أن يكون صادر من قبل نفس الحكومة يعني أن يكون صادر من أحد الهيئات الإدارية التابعة للسلطة التنفيذية وبذلك نستبعد هنا القرارات ألتي تكون صادر من قبل اشخاص القانون الخاص مثل الأفراد والهيئات الخاصة.

المطلب الثاني : موقف الحكومة اللاحقة من أثر تجاوز الصلاحيات المالية في نطاق حكومة تصريف الأمور اليومية ويقصد به مراجعة وفحص المعاملات المالية والحسابية أو مراجعة إي نشاط اقتصادي تقوم به للفترة اللاحقة لإتمام عملية تنفيذ ، والرقابة اللاحقة لا يمكن إن تتم الكشف عن المخالفة إلا بعد وقوع الخطأ مما تسبب إلى هدر في المال العام(13) ، بمعنى إن الحكومة اللاحقة تتم بعد إن يتم تنفيذ القرار الإداري أولًا ومن ثم الرقابة على القرارات فلم يكن موضوع تقويم أداء الإدارة المالية (14) ،وإن حكومة تصريف الأمور اليومية لا يمكن لها إن تصدر قرارات من شأنها إن تقيد صلاحيات الحكومة اللاحقة فإن العديد من الدول قد الغت عدد من القرارات ألتي أصدرتها حكومة تصريف الأمور اليومية(15) .

ففي فرنسا ورغم إنها تميل إلى الرقابة السابقة إلا إن ذلك لا يمنع من تطبيق الرقابة على أعمال حكومة تصريف الأمور اليومية للتأكد في حال تجاوزها للصلاحيات والتأكد من مدى مشروعيتها فمن التطبيقات العملية حال إذا ما أصدرت الحكومة المستقيلة قرار فإنه أجاز للحكومة الجديدة الرجوع إلى هذه القرارات و التأكد من مدى مشروعيتها فنجد إن مجلس الدولة الفرنسي قد ألغى القرار السلبي لمجلس الوزراء الفرنسي المتعلق بمجبري العظام، وايضاً من القرارات الأخرى هي الغاء الامتناع عن اصدار مرسوم المادة (21) من قانون 2005 ولكن المشرع الفرنسي فنجد أنه قد أشترط على إن تمر فترة أربعة أشهر على نفاذ القرار حتى يتم أدراجه ضمن القرارات السلبية ، ومن القرارات الاخرى التي تم الغاؤها قرارات اللجنة الفرنسية ألتي تشكلت من أجل تسير المرافق العامة في الدولة أثناء الحرب الفرنسية الالمانية فقد تم رفع الدعوى أمام مجلس الدولة الفرنسي والسبب في ذلك إن اللجنة وضعت من أجل تسيير الاعمال اليومية غير مختصة بإصدار القرارات(16) .

وبالتالي فأن فرنسا تجعل القرارات التي تصدرها حكومة تصريف الأمور اليومية وتكون خارجة عن اختصاصها فإنها يجوز للحكومة اللاحقة إن تلغيها نجد إن مجلس الدولة الفرنسي قد الغى مرسوم القانون الذي يقضي بتخفيض قيمة أموال الشركات ألتي تتعامل في الجزائر(17) .

وفي العراق قد حدثت العديد من المراجعات من قبل الحكومات اللاحقة على أعمال الحكومة السابقة فمن القرارات ما تم إلغاؤها ومنها ما تم تعديلها أو إبقاءها فمثلًا من التطبيقات العملية نجد إن حكومة

السيد(ع . ع . م) قد أصدرت قرار المرقم (62) لعام 2018(18) بمراجعة وتدقيق القرارات التي أصدرتها حكومة تصريف الأمور اليومية السابقة لأخر أربعة أشهر من عمر الوزارة.

ولكن على الرغم من إن قرار التعيين يتم من قبل جهة تنظيمية إلا أنه قد إصدر السيد رئيس مجلس الوزراء المستقيل (ع . ع .ال. م) في نطاق حكومة المستقيلة لعام(2019) ونتيجة لما تمر بها البلاد من أزمة مالية و ازاء تردي الأوضاع بسبب انخفاض الطلب على النفط ونتيجة السخط الجماهيري وزيادة اعداد البطالة فقد تم اصدار السيد رئيس الوزراء السابق (ع. ع. ال. م) قرار رقم (12) لسنة 2019(19) ،والذي بمقتضاه تم اصدار قائمة من التعيينات وتثبيت العقود إلَّا انه عند قيام الحكومة الجديدة فان القرارات لم تلغى .

إما في نطاق حكومة (2022) فقد أصدر رئيس مجلس الوزراء السيد (م . ش . س) قرار المرقم (38854) عام2022(20) الذي يقضي بإلغاء كافة القرارات و الأوامر الديوانية ألتي أصدرتها حكومة تصريف الأمور اليومية السابقة وقد تم أعفاء قرابة 1t9 مسؤول من منصبه ، فقد قام السيد (م . ش. س) بإلغاء أوامر ألتي أصدرها حكومة السيد (م . ك) وحتى التعيينات و الإقالة(21).

مما دفع إلى الطعن بالقرار أمام المحكمة الاتحادية العليا وكان سبب الطعن أن حكومة تصريف الأمور اليومية قد تجاوزت الصلاحيات المالية المناط أليها بتصريف الأمور اليومية ولكن المحكمة الاتحادية قد ردت الطعن لأن القرار المقدم هو قرار إداري بحت وهذا يخالف طرق الطعن المرسوم بالنسبة إلى المحكمة الاتحادية العليا ونجد إن القرار الصادر فإنه يرتب أثاراً سلبيةً ،ويكون ذلك عن طريق الغاء جميع الاوامر الديوانية و الموافقات الصادرة عن الحكومة السابقة بشان تعيين وتكليف رؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة والدرجات الخاصة و المديرين العامين ومن بدرجتهم ومن يتقاضى رواتبهم بدء من تاريخ 8 تشرين الاول 2021(22).

إما بالنسبة إلى مشروعات القوانين وألتي تكون لها آثار إيجابية فيمكن أجراء البحث في مدى مشروعية القرارات ألتي أصدرتها حكومة تصريف الأمور اليومية فيمكن تعديل القرار المطعون به(23) ،ونجد إن قانون الدعم الطارئ للأمن الغذائي والتنمية قد وافقت عليه الحكومة اللاحقة بعد إجراء التعديلات على هذا القانون وأبدى بعض الملاحظات حول القانون وفق قرار رقم (28) لسنة 2022(24) ،ومن أهم هذه الملاحظات جعل ديوان الرقابة المالية

الاتحادي وهيأة النزاهة يتولى مهمة مراجعة وتدقيق العقود و الالتزامات وذلك من أجل منع الفساد والمحافظة على المال العام ، كان أفضل من إقرار مشروع قانون و الحصول على قروض من قبل الدول .

ونلحظ مما تقدم ذكره ان رئيس مجلس الوزراء والوزراء إنهم موظفين فعليين وإن التصرفات ألتي تصدر منهم هي من أجل استمرار المرافق العامة دون انقطاع لذا فإن القرارات ألتي تصدر منه وألتي تكون خاصة بالتعيينات فإنها تكون قرارات معيبة من الناحية القانونية وهي غير صحيحة وأن كانت قد صدرت بحسن نية فنجد مثلًا قرار مجلس الوزراء العراقي رقم (475) لسنة(2019) (25) وبموجبه أشار إلى إن بعض الاسماء قد وردت بقرار سابق لمجلس

الوزراء الخاصة بالتعيينات المناصب العليا قد وردت سهواً وايضاً تضمن القرار تثبيت المديرين العاميين.

المبحث الثاني :أثر تجاوز الصلاحيات المالية لحكومة تصريف الأمور اليومية في الظروف الاستثنائية

تطبيقاً لمبدأ المشروعية والذي يلزم السلطة التنفيذية عدم تجاوز الصلاحيات المالية عند إصدار القرارات وعدم أجراء أي تصرف قانوني مخالف للقوانين السائدة في الدولة ،ولكن من أجل مواجهة ظروف عصيبة تمر بها الدولة مما يدفعها إلى إصدار لوائح قد تتوسع بصلاحياتها لو كانت بمواجهة ظروف عادية ويكون ذلك من أجل مواجهة الظروف الاستثنائية وأنه لا يعني عدم خضوعها للرقابة تشرف على التصرفات ألتي تقوم بها الإدارة فقد تتعسف الإدارة في إصدار العديد من القرارات والتي تعد انتهاكاً لحقوق الأفراد وحرياتهم ،لذا ينبغي أن تبقي تحت رقابة تكون مسؤولة عن التصرفات في الأموال وأن تكون مخصص بطريقة تخدم الصالح العام وتحافظ على المصالح المالية للمواطنين :-

المطلب الأول : أثر تجاوز حكومة تصريف الأمور اليومية لعناصر القرار الإداري في نطاق الظروف الاستثنائية

المطلب الثاني : موقف القضاء من الظروف الاستثنائية في نطاق حكومة تصريف الأمور اليومية

المطلب الأول : أثر تجاوز حكومة تصريف الأمور اليومية لعناصر القارر الإداري في نطاق

الظروف الاستثنائية :إن القرار الإداري له خمسة عناصر منها الاختصاص والشكل والسبب والمحل والغاية ففي نطاق

حكومة تصريف الأمور اليومية فقد أجاز بسبب الظروف التي تمر بها الدولة بصحة بعض القرارات رغم عيوبه من الناحية الاختصاص او الشكل او السبب أو المحل أو الغاية(26)أو قد يتم تعديلها.

وبالنسبة إلى عنصر الاختصاص كأحد أهم عناصر القرار الإداري فهو يمثل المظهر الخارجي والقدرة القانونية على القيام بتصرف معين وعلى وجه يعتد به قانوناً(27) ،وبالتالي فأن التجاوزات قد تصدر الإدارة قر اارً يعد من اختصاص السلطة التشريعية وقد منحت الدساتير في بعض الظروف الاستثنائية التي تمر بها الدولة أو بسبب عدم وجود برلمان وتمر الدولة بظرف استثنائي جاز أن تتوسع قاعدة الاختصاص من مبدأ المشروعية وأن تمارس السلطة صلاحية من اختصاصات سلطة أخرى وبالتالي فإنها لا تقاس على قواعد المشروعية العادية وإنما على قواعدالمشروعية الاستثنائية فقد منحها حق إصدار القرارات واللوائح .

بالنسبة إلى دستور فرنسا لعام (1958) أجاز وفق أحكام المادة (16) للسلطة التنفيذية إصدار لوائح الضرورة ويقصد بها القرارات ألتي تصدرها السلطة التنفيذية في حال حل البرلمان أو أثناء دورة انعقاده في حال إذا حدثت ظروف استثنائية تمر بها الدولة ومن الضروري مواجهتها(28) ونجد أن

مجلس الدولة الفرنسي سمح في نطاق الظروف الاستثنائية بأن تصدر قرارات لائحية ففي نطاق حكومة تصريف الأمور اليومية فقد قام مسؤول إدارة الحرب في الحكومة الفرنسية المؤقتة اثناء الحرب العالمية الثانية عام 1944 بإصدار قرارات لائحية بالإحالة إلى الاستيداع لكل ضباط الخدمة الذين لا يتبعون القوات العسكرية للحكومة المؤقتة وقد أقر مجلس الدولة الفرنسي بمشروعية القرار على الرغم من أن ينطوي على تجاوز الاختصاصات الجسيم(29)، أما بالنسبة في لبنان فقد سار على النهج الذي سار عليه فيه الدستور الفرنسي لعام 1958،أما بالنسبة إلى لوائح التفويض ويقصد بها قرارات لها قوة القانون تصدرها السلطة التنفيذية بناءً على تفويض خاص من قبل السلطة التشريعية بخصوص موضوع معين ويكون لمدة محددة من الزمن وتبرز أهمية لوائح التفويض خاصة في الظروف الاستثنائية تمر بها الدولة، وقد أشار أليها دستور فرنسا لعام 1958 فقد منح للحكومة من أجل تنفيذ برنامجها أن يأذن لها البرلمان خلال فترة محددة باتخاذ مراسيم عادةً ما تتخذ من قبل مجلس الوزراء بعد التشاور مع مستشار الدولة تخص أمور تكون داخلة ضمن النظام الأساسي ويكون السبب في ذلك وجود أزمة سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية وعجز المجالس النيابية عن مواجهتها(30)، ونجد أن مجلس الدولة الفرنسي قد منح مشروعية القرارات ألتي أصدرت من قبل جهة الإدارة وذلك أثناء الحرب وذلك بتفويض في الظروف الاستثنائية رغم عدم مشروعية هذه القرارات في الظروف العادية فنجد مثلًا قد منح الادارة مشروعي القرارات التي صدرت عام 1914 والذي تضمن ايقاف العمل بقانون الصادر عام (1910) وقد صدر هذا القانون في ظروف الحرب العالمية الأولى وكان ذلك من أجل استمرارية سير مرافق الدولة(31) .

ويتضح لنا من كل ما تقدم ذكره أن دستور جمهورية العراق النافذ لعام (2005) إنهَّ لم يتطرق إلى لوائح الضرورة أو لوائح التفويض وذلك استناداً إلى ما جاءت به المادة (49) من الدستور وقد أشارت بصورة صريحة على مبدأ الفصل بين السلطات فأنه من الصعوبة تطبيق مثل هذه الانظمة تحت مظلة النظام البرلماني بعكس الدساتير المؤقتة ألتي سبقته وبيد أن السبب في ذلك كان نظام حكمها رئاسي(32).

ويثار التساؤل حول مدى جواز حكومة تصريف الأمور اليومية الأخذ بلوائح الضرورة، أن الأصل بحكومة تصريف الأمور اليومية أن تؤدي الحاجات اليومية العاجلة وبالتالي فأن اصدار مثل هذه الأنظمة يعد تجاوزاً في حدود اختصاصها اما التطبيقات العملية في نطاق الظروف الاستثنائية فقد أصدرت العديد من لوائح الضرورة فنجد مثلًا قرار مجلس الوزراء العراقي رقم (79) لسنة 2020(33)،وبموجبه تم تأليف لجنة عليا للصحة والسلامة الوطنية لمكافحة فيروس كورونا المستجد وتتألف من رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والنفط والداخلية والخارجية وعدد من الوزارة ،وقرار اللجنة العليا للصحة والسلامة الوطنية رقم (8) لسنة 2020(34)حول تحديد الاماكن التي تصلح للحجر الصحي، لذا يتضح إنَّ المشرَّع العراقي أجاز إصدار لوائح الضرورة رغم عدم النص عليها.

إما الشكل القرار الإداري ويقصد به الإجراءات الظاهرية للقرار الإداري وبالتالي يؤدي إلى أن يتم التوسع بالمظهر الخارجي للقرار الإداري ففي نطاق الظروف الاستثنائية تضطر الإدارة إلى أغفال الشكليات ألتي تكون واجب مراعاتها بالظروف العادية وبالتالي فأنه يجوز أن تتجاوز مبدأ المشروعية وبالتالي يمكن للإدارة التحرر من بعض القيود القانونية(35)فنجد مثلًا قرار مجلس شورى الدولة في لبنان حول جواز توسيع سلطات الإدارة في نطاق الظروف الاستثنائية وعدم التقييد بالإجراءات الشكلية وكان الطعن مقدم من قبل صاحب محل قرب مركز الشرطة ونتيجة الحرب عام (1958)مما أدى إلى أن يتم أغلاق المحل دون مراعات الإجراءات الشكلية وقد رد مجلس شورى الدولة اللبناني مبرر ذلك أنه في الظروف الحرب(36).

أما بالنسبة إلى محل القرار الإداري ويقصد به مخالفة القانون بالمعنى الضيق أو الأثر القانوني المباشر، وإن عيب المحل يتمثل بقيام الإدارة بعمل يعد إمتناع عن تطبيق القانون أو مخالفة القاعدة القانونية(37)فنجد إن مجلس الدولة الفرنسي قد منح في حالة الظروف الاستثنائية جواز تجاوز قواعد المحل من أجل المحافظة على النظام العام وتوفير الخدمات العامة للأفراد.

وبالتالي فأن الإجراءات ألتي يتم إتخاذها يجب أن تتناسب مع الظرف الاستثنائي الذي وقع وأن الإدارة يجب أن لا تتوسع إلا بالقدر الذي يمليه الظرف الاستثنائي وبهذا فإن الأصل لا يتم التضحية بمصلحة الافراد في سبيل المصلحة العامة فلا تلجأ الدولة إلى استخدام سلطتها في الظروف الاستثنائية إلا في حال رأت ذلك ضروري(38)في فرنسا فلها أن تقوم بالحجز أو الاعتقال الإداري أو الإقامة الجبرية ومن التطبيقات قيام الحكومة الفرنسية في ظل الظروف الاستثنائية لعام (2016) بإعتقالات تعسفية وتمييزية ضد المسلمين و أجراء التفتيش للمنازل وتعد أحد الصلاحيات المخولة إلى وزير الداخلية أجراء التفتيش في المنازل(39) ، أما بالنسبة إلى موقف القضاء الإداري اللبناني فأنه يتم التحقق من الظرف الاستثنائي وهو ما سار به القضاء الإداري عام 1995، أما في العراق فأن من قرارات ألتي تكون تجاوزت قواعد المحل قرار حكومة تصريف الأمور اليومية أمر القضاء الإداري (2399) لعام 2018بإيقاف العمل بالأمر الديواني المرقم (286) لعام (2018)والسبب في ذلك أن من أجل ظروف أمنية يمر بها العراق وتهديدات ارهابية وأن القرار قابل للتظلم به أمام نفس المحكمة وكان ما يتضمنه الأمر الديواني أعفاء السيد(ف . ض) من وظيفته ،يتضح لنا من كل ما تقدم ذكره أن عدم وجود قانون يحدد آلية وطريقة مواجهة الظروف الاستثنائية مما يؤدي إلى أن تتجاوز الحكومة نطاق صلاحياتها سواء كانت حكومة كاملة الصلاحيات الدستورية أو حكومة تصريف الأمور اليومية، لذا ضرورة وجود قانون خاص ينظم حالة الظروف الاستثنائية وإباحة اصدار لوائح الضرورة لمواجهة الظروف العاجلة .

المطلب الثاني : موقف القضاء من تجاوز الصلاحيات الظروف الاستثنائية في نطاق حكومة تصريف الأمور اليومية

ويعني موقف القضاء للتحقق من مشروعية أعمال الإدارة في نطاق الظروف الاستثنائية وذلك باعتبار القضاء سلطة مستقلة دستورياً عن السلطة التنفيذية وايضاً أن موقف القضاء فأن القضاء يتميز بالاستقلال والنزاهة ويكون ذلك بناءً على طعن مقدم من قبل الأفراد أو من قبل ذوي الشأن.

وبالتالي فأن المشروعية العادية في نطاق الظروف الاستثنائية تصبح مشروعية الأزمات فأنها تخضع لرقابة القضاء الإداري إلغاءً وتعويضاً لخطورة الإعمال ألتي تقوم بها الإدارة فأن ليس جميع أعمال حكومة تصريف الأمور اليومية يترتب صحتها في نطاق الظروف الاستثنائية بل يمكن ألغاء القرارات ألتي تعد تجاوز في السلطة فقد تكون القرارات ألتي أصدرتها الحكومة تصرفات مصيرية وألتي تلقى أعباء مالية متزايدة على الدولة منها فإن مجلس الدولة الفرنسي يتأكد من ملاءمة وتناسب الإجراءات ألتي تتخذها الإدارة مع الظرف الاستثنائي (40)، ويقصد بالملائمة إن لا تتجاوز الإدارة الحدود ألتي منحت اليها فأن الأصل في الإدارة أن تصدر قراراتها دون رقابة الملائمة ولكن لخطورة القرارات التي تتخذها الإدارة في الظروف الاستثنائية تقوم بإصدار قرارات تجاوز الاختصاص من خلال قيام الجهات الإدارية المختلفة أتخذ صورة أكثر جسامة من خلال اعتداء على أعمال السلطة التشريعية .

وأن القاضي الإداري يصدر أحكام أما بإلغاء القرار الإداري ويتم ذلك من خلال التأكد من مدى مشروعية القرار ومدى أتفاقه مع قواعد القانون وبالتالي فأن موضوع دعوى الالغاء دائماً قرار إداري بصرف النظر عن الجهة ألتي أصدرت القرار سواء كان مجلس الوزراء أو الوزير أو المحافظ أو غيرهم وهي رقابة تتأكد من مشروعية قرارات الإدارة(41) ،اما بالنسبة إلى التعويض في القرار الإداري فأنه يتعلق بحماية المراكز الموضوعية والشخصية فيما يتعلق بمركز الشخص المضرور من القرار الإداري وتكون على أساس مسؤولية الدولة سواء كان قائم على اساس الخطأ أو من غير خطأ وبالتالي فأنه يقرر مسؤولية الإدارة عن الأخطاء ألتي ترتكب فتكون الدولة مسؤولة عن التعويض(42).

وفي فرنسا فقد أخذت بأبطال القرار الإداري والتعويض عنه في نطاق الظروف الاستثنائية فهنالك قرارات تم الغاءها من قبل مجلس الدولة الفرنسي ومن أمثلة ذلك قرر مجلس الدولة الفرنسي في 29 ايلول عام 1944 الذي الغى كل تعيينات والترقيات الخاصة بالضباط والحاصلة منذ تاريخ عملية الانزال في أفريقيا الشمالية ، وايضاً في قرار اخر لمجلس الدولة الفرنسي عن المخالفات التي ارتكبتها الإدارة من خلال اتخاذها اعمالا كانت تستلزم تدخل المشرع وذلك عقب غزو قوات الخلفاء لسواحل فرنسا عام 1944(43)،فقد تم منح في فرنسا رقابة لاحقة على القرارات التي تصدر في الظروف الاستثنائية فأن منح وفق أحكام المادة (16) من الدستور عام 1958 في حال تعرض مؤسسات الدولة أو سلامة أراضيها فأن لرئيس الجمهورية أتخاذ القرارات الواجبة من أجل سلامة الدولة وهذه الإجراءات غالباً ما تكون ذو طبيعة تشريعية وهذا ما حدث في فترة بين 23 ابريل و 29 سبتمبر عام 1961 وبالتالي فأن الرقابة اللاحقة يمكن أن تتم من خلال المجلس الدستوري فقط(44).

أما في لبنان فأن مجلس شورى الدولة اللبناني تبنى الاتجاه الذي سار عليه مجلس الدولة الفرنسي أكتفى على الغاء القرار دون التعويض عن الأضرار ألتي تحدث ، فنجد أن مجلس شورى الدولة اللبناني فقد وضعه القوات الفرنسية المحتلة وأنه وفق أحكام المادة (63) من قانون مجلس شورى الدولة اللبناني والذي منحته حق النظر في طلبات الإبطال بسبب تجاوز حدود السلطة (45)ومن التطبيقات العملية القرار الإداري رقم 118 لسنة 1960 (لا تسأل الدولة عن الأضرار التي تلحق بالأموال أثناء اعلان حالة الطوارئ إذا لم يقم الدليل على انها أهملت واجبها أو ارتكبت خطأ ما)، وفي قرار اخر لمجلس شورى الدولة رقم 195 لسنة 1988(46)والذي أشار في حال انقطاع الموظف عن عمله لأسباب امنية ولظروف استثنائية وتحويل عمله في مركز اخر لا يعتبر منقطع عن العمل أو قد تجاوز حدود السلطة، أما في العراق فنجد أن القضاء الإداري لم يمارس دور فعال في الرقابة على القرارات ألتي تصدر في نطاق الظروف الاستثنائية في حكومة تصريف الأمور اليومية صدور قرارات تخالف في مضمونها التشريعات واللوائح المعمول بها كأن تصدر لوائح ضبط تتضمن قيوداً أكثر مما يمكن فرضه في الظروف العادية من ذلك الاعتراف بمشروعية تدابير تمس حقوق الأفراد وحرياتهم لصيانة الأمن والنظام العام في حالة الضرورة فنجد أحد قرارات القضاء الأعلى العدد t85 لسنة 2021(47)والذي وعد باتخاذ إجراءات قانونية ضد كل من يحرض على عدم أخذ اللقاح فيروس كورونا دون اسس علمية ،أضافة إلى القضاء فنجد عندما تشكلت حكومة 2023 العراقية قد ألغى رئيس مجلس الوزراء السيد (م . ش . ال .س) عدة من القرارات التي اصدر رئيس مجلس الوزراء لحكومة تصريف الأمور اليومية الظروف الحرجة ألتي يمر بها العراق.

وبناءً على ما تقدم ذكره يتضح إن في حالة تجاوز حكومة تصريف الأمور اليومية فإذا كانت في ظروف استثنائية تعد قراراتها صحيحة إذ يمكن أن يتم خرق مبدأ المشروعية إما في حال إذ كانت في غير الظروف الاستثنائية فإن الحكومة اللاحقة عادةً ما تقوم بإلغائها أن الظروف الاستثنائية توسع من نطاق مبدأ المشروعية والذي يعني إن تخضع الدولة بهيئاتها لأحكام القانون وإن لا تصدر قوانين مخالفة للدستور وإلا عد تجاوز على مبدأ المشروعية وتعتبر قراراتها باطلة بطلًا مطلق(48)وبالتالي لا يعني الخروج عنه فإن الإدارة تبقى مسؤولة عن الخطأ الذي يحدث في نطاق الظروف الاستثنائية ولكنه يقاس بمعيار يختلف عما لو كان في نطاق الظروف العادية فيمكن للإدارة أتخاذ تدابير ترى أنها ضرورية لاستمرارية المرافق ولكنها تبقى خاضعة لرقابة القضاء(49) ،وعلى الرغم من إن قرارتها تتحرر من مظلة القانونية بصورة مؤقتة ولكن هذا لا يعني أن تصرفاتها لا تخضع لرقابة القضاء، قد تؤدي نظرية الظروف الاستثنائية الى تعويض المضرور عما اصابه من ضرر حتى ولو حكم القضاء بصحة القرارات وذلك استنادا الى تقرير مسؤولية المبنية على المخاطر(50).

الخاتمة

بعد أن انتهينا من دراسة آثار الصلاحيات المالية لحكومة تصريف الأمور اليومية في العراق بكل زواياه فقد توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات و المقترحات نتمنى أن تكون مفيدة في أطار المعالجة التشريعية ونورد أبرزها :

أولًا:النتائج

1.عدم وجود نص دستوري واضح يبين حدود الصلاحيات المالية لحكومة تصريف الأمور اليومية أو ماهي الأعمال ألتي تخرج عن حدود حكومة تصريف الأمور اليومية .

2.أشارت المادة (42/ثانياً) من النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم 2 لسنة 2019 إلى جملة من الإعمال وألتي

تخرج عن حدود حكومة تصريف الأمور اليومية وقد جاءت على سبيل المثال ، إلا أنها أشارت المادة إلى الأعمال ألتي تكون ضمن صلاحيات حكومة تصريف الأمور اليومية .

3.منحت بعض الدول مثل العراق والدول محل المقارنة في هذه الدراسة الحكومات صلاحية تجاوز مبدأ المشروعية من أجل مواجهة الظروف الاستثنائية ألتي تتعرض لها الدولة .

4.أن أنشاء أو تعديل المؤسسات العامة في الدولة ألتي تعد من المشاريع الاستثمارية طويلة الأجل ، لذا لا يدخل ضمن صلاحيات حكومة تصريف الأمور اليومية ، بل إن الإعمال ألتي تكلف الدولة موارد مالية جديدة فأنها تخرج من صلاحياتها أو القيام بإعمال مستقبلية.

٥. تسمى الظروف الاستثنائية في العراق حالة الطوارئ ويتم إعلان حالة الطوارئ بناءً على طلب من قبل رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء وبموافقة أغلبية الثلثين من قبل مجلس النواب وقد وجدت أنظمة داخلية تنظم حالة الطوارئ.

6.لم يشر المشرع الدستوري العراقي لعام 2005كما أشار دستور فرنسا لعام 1958 إلى الأخذ بلوائح التفويض ولوائح الضرورة في الظروف الاستثنائية .

ثانياً: المقترحات

1. نقترح تعديل أحكام المادة (42/ثانياً) من النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم 2لسنة 2019 بتحديد الأعمال ألتي

تدخل ضمن نطاق حكومة تصريف الأمور على وجه التفصيل والأعمال ألتي تخرج منها و اضافة فقرة جديدة تكون خاصة بالرقابة على حكومة تصريف الأمور اليومية .

2. نقترح تعديل أحكام المادة (61/تاسعاً) من دستور جمهورية العراق النافذ 2005 الخاصة بحكومة الطوارئ بأن لا تقتصر على ظروف الحرب وأن تحدد ما الظروف الاستثنائية ، وأن تقتصر الموافقة على مجلس الوزراء ورئيس الجمهورية .

٣. نقترح على المشرع العراقي أن يسير العمل كما سار عليه المشرع الفرنسي وفق احكام المادة (16) من دستور عام 1958 حول عدم جواز حل البرلمان خلال فترة الظروف الاستثنائية التي تمر

بها الدولة وفق الشطر الاخير من هذه المادة او منح صلاحية إعادة عمل البرلمان خلال فترة تصريف الأمور اليومية .

4. ضرورة اعتماد رقابة القضاء الإداري على الأعمال التي تصدرها لأن القرارات التي تصدرها ضمن اختصاصاته.

5. ضرورة وجود قانون ينظم حالة الظروف الاستثنائية بموجبه يتم جواز العمل نطاق الظروف الاستثنائية كما سار العمل عليه في الدول المقارنة .

الهوامش:

(1) د. عصام عبد الوهاب البرزنجي و د. عصي محمد بدير ود. ياسين الساحمي ، مبادئ و أحكام القانون الإداري ، 1993، ص 421.

(2) فهد عبد الكريم أبو العثم ، القضاء الإداري بين النظرية و التطبيق ، دار الثقافة ، 2005، ص149.

(3) د. صادق محمد عصي حسن الحسيني ، جهات الرقابة الإدارية ووسائل تحريكها – دراسة مقارنة - ، بحث منشور مجصة المحقق الحصي لصعصوم القانونية والسياسية ، العدد الرابع / السنة الثالثة عشر ، 2021، ص1632.

(٤) د. طعيمة الجرف ، القانون الإداري دراسة مقارنة في تنظيم ونشاط الإدارة العامة ، مكتبة القاهرة الحديثة ، القاهرة ، 1970، ص420.

(5) د. عصي شفيق ، الرقابة القضائية عصى أعمال الإدارة في الممصكة العربية السعودية ، مركز البحوث ، 2002، ص112.

(6) د. محمد رفعت عبد الوهاب ، القضاء الإداري ، الكتاب الأول ، منشورات الحصبي الحقوقية ،الطبعة الاولى ، لبنان ،ص27.

(7) ميثم حسين الشافعي ، الرقابة السياسية الذاتية عصى أعمال السصطة التنفيذية (دراسة مقارنة) ، بحث منشور ، مجصة رسالة الحقوق ، 2017، ص234.

(9) المادة (7/64) من دستور لبنان 1926(المعدل)

(10) المادة (78) من دستور جمهورية العراق لعام 2005. (11) المادة (80/اولًا) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.

(12) كتاب وزارة الصناعة والمعادن العراقية بالعدد (83071) بتأريخ 2019/12/16، وكتاب الأمانة العامة لمجصس الوزراء بالعدد (ق/45/42/16/5/2) في 2020/1/7، غير منشور .

(13) قرار مجصس الوزراء في الجصسة الاعتيادية 2022/11/10،منشور عصى الموقع الالكتروني https://www.cabinet.iq، تاريخ الزيارة 2023/11/19.

(14) د. عبد الباسط عصي جاسم ، الرقابة عصى تنفيذ الموازنة العامة لصدولة في التشريع العراقي ، بحث منشور في مجصة الرافدين

لصحقوق، العدد 46، المجصد 12، 2010، ص191.

(15) د. محمد خير العكام ، المالية العامة ، كتاب منشورات في الجامعة الافتراضية السورية ، الجمهورية العربية السورية ، 2018،
370.ص

(16) د. أحمد حسانين إيهاب ، النظام الدستوري لحكومة تصريف الأعمال " دراسة مقارنة " ، مصدر سابق ، 669

(17) مثال منير ، عنصر الاختصاص في القرار الإداري محل الطعن بالإلغاء امام القضاء الإداري ، مجصة دار المنظومة ،العدد الثامن، المجصد الأول ، 2017، ص136.

(18) فنجد إن حكومة تصريف الامور اليومية البصجيكية فإن القرارات ألتي تصدرها الحكومة في حال إذا كانت مشوبة بأحد عيوب
القرار الإداري فإنها تخضع لرقابة القضاء الإداري أو في حال أنها لم تكن مشوبة فاستنادا إلى نص المادة (159) من دستور بصجيكا وبذلك فإن القرار الذي يصدر من قبل هذه الحكومة يجب إن يكون في اضيق الحدود من أجل تنفيذ القانون ولا تعطل العمل به ، د. أحمد
حسانين إيهاب ، النظام الدستوري لحكومة تصريف الأعمال "دراسة مقارنة" ، https://journals.ekb.eg/article ، تاريخ الزيارة 2023/11/17،ص 684.

(19) قرار مجصس الوزراء رقم (62) لسنة 2018 ، الجصسة العاشرة لصحكومة بتاريخ 2018/12/30 ، كتاب الأمانة العامة لمجصس الوزراء بالعدد (ش.ز.ل/45301/11/2/1/10) في 2018/12/31، غير منشور .

(20) قرار مجصس الوزراء رقم (12) لسنة 2019 بتاريخ 2019/1/15، غير منشور .

(21) قرار الأمانة العامة لمجصس الوزراء ذي العدد (ش.ز.ل/1/10/اعمام/38854) ، بتاريخ 2022/11/3، غير منشور

(22) قرار مجصس الوزراء بتاريخ 2022/11/1،منشور عصى الموقع الالكتروني https://cabinet.iq ، تاريخ الزيارة
2023/9/17.

(23) ينظر لقرار مجصس الوزراء رقم (280) لسنة 2022

(24) د. مازن ليصو راضي ، أصول القضاء الإداري ، مطبعة جامعة دهوك ، 2010، ص342.

(25) قرار مجصس الوزراء العدد 28، بتاريخ 2022/5/25، غير منشور .

(26) قرار مجصس الوزراء العدد (475) لسنة 2019 ، بتاريخ 2020/1/9، غير منشور

(27) د. غازي فيصل مهدي ، و د. عدنان عاجل عبيد ، القضاء الإداري دراسة قانونية حديثة مقارنة بالنظام الفرنسي و المصري و العراقي ، الطبعة الرابعة ، 2020،ص65.

(28) رائد نعيم العشي ، إبطال القرارات الإدارية الضارة بالأفراد "دراسة تحصيصية لصقوانين و الأنظمة" ، مركز الدراسات العربية ،

الطبعة الأولى ، 2018، ص133.

(29) د. سمير داود سصمان ، و د. رافد خيون دبيسان ، مصدر سابق ،ص254.

(30) د. محمد محمد عبد الصطيف ، القضاء الإداري تنظيم القضاء الإداري ودعوى الإلغاء ، الجزء الأول ، كصية الحقوق جامعة

المنصورة ، 2020 ، ص216.

(31) المادة (38) من دستور الجمهورية الفرنسية لعام 1958.

(32) د. عصي عبد الفتاح محمد ، الوجيز في القضاء الإداري ، دار الجامعة الجديدة ، 2009،ص88.

(33) فقد أشار الدستور المؤقت لسنة 1970 فقد أشار إلى أن (لرئيس الجمهور عند الاقتضاء اصدار قرارات لها قوة القانون)، منشور عصى الموقع الالكتروني https://constitutionnet.org، تاريخ الزيارة 2023/10/12

(34) قرار مجصس الوزراء رقم (79) لسنة 2020، بتاريخ 2020/3/27، غير منشور . (35) قرار الصجنة العصيا لصصحة والساحمة الوطنية رقم (8) لسنة 2020 ، غير منشور . (36) د . مازن ليصو راضي ، مصدر سابق ، ص310.

(37) د. محمد رفعت عبد الوهاب ، مصدر سابق ، ص219.

(38) د. ماجد راغب الحصو ، القضاء الإداري ، دار المطبوعات الجامعية ، 1995، ص393.

(39) د. عصي عبد الفتاح محمد ، الوجيز في النظم السياسية و مبادئ القانون الدستوري ،دار الجامعة الجديدة ،2009، ص84

(40) مقال منشور عصى الموقع الالكتروني https://www.hrw.org ، تاريخ الزيارة 2023/9/25.

(41) د. محمد فؤاد عبد الباسط ، القضاء الإداري ، دار الجامعة لصنشر ، 2005، ص272.

(42) د. محمد رفعت عبد الوهاب ، القضاء الإداري ، الكتاب الثاني ، منشورات الحصبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، لبنان ، 2015،12.ص

(43) د. مازن ليصو راضي ، أصول القضاء الإداري ، مصدر سابق ،ص359.

(44) د. ثروت عبد العال احمد و د. عبد المحسن سيد ريان ، مبادئ القضاء الاداري ، 2020-2019، ص95. (45) أحمد منصور محمد ، مصدر سابق ، ص229 -230.

(46) د. عصام نعمة إسماعيل ، كتاب قوانين إدارية ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2004، ص91.

(47) قرار مجصس شورى الدولة الصبناني رقم 195 بتاريخ 1988/12/8، مجصة القضاء الإداري الصبناني ، منشور عصى الموقع الالكتروني

http://77.42.251.20، تاريخ الزيارة 2023/10/8.

(48) قرار مجصس القضاء الأعصى العدد 685/ مكتب / 2021، بتاريخ 2021/8/4، غير منشور . (49) د. وسام الصبار ، القضاء الاداري ، الطبعة الاولى ،2015، ص49.

(50) د. ثروت عبد العال أحمد و د. عبد المحسن سيد ريان ، مبادئ القضاء الاداري،2020، ، ص.
(51) د. سصيمان محمد الطماوي ، مصدر سابق ، ص91.

المصادر:

أولًا: الكتب القانونية

١. د.محمد رفعت عبد الوهاب ، القضاء الإداري ، الكتاب الأول ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2005. د. علي عبد الفتاح محمد ، الوجيز في القضاء الإداري ، دار الجامعة الجديدة ، 2009.
٢. وسام الصبار ، القضاء الاداري ، مكتبة السنهوري ، الطبعة الاولى ، 2015 .
٣. د. محمد فؤاد عبد الباسط ، القضاء الإداري ، دار الجامعة للنشر ، 2005.
٤. د. مازن ليلو راضي ، القانون الإداري ، منشورات جامعة دهوك ، العراق ،2013. د. ...، أصول القضاء الإداري ،مطبعة جامعة دهوك ،العراق ،2010.
٥. د. عصام عبد الوهاب البرزنجي ،و د. علي محمد بدير ،و د. ياسين السلامي ، مبادئ وأحكام القانون الإداري،1993.
٦. د. محمد رفعت عبد الوهاب ، القضاء الإداري ، الكتاب الأول ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2005. د. عصام نعمة إسماعيل ، كتاب قوانين إدارية ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، لبنان، 2004.
٧. د. عصي شفيق ، الرقابة القضائية عصى أعمال الإدارة في الممصكة العربية السعودية ، مركز البحوث ، 2002.
٨. د. غازي فيصل مهدي و د. عدنان العاجل ، القضاء الإداري دراسة قانونية حديثة مقارنة بالنظام الفرنسي والمصري والعراقي ، الطبعة الرابعة ، 2020م.
٩. رائد نعيم العشي ، إبطال القرارات الإدارية الضارة بالأفراد "دراسة تحليلية للقوانين و الأنظمة" ، مركز الدراسات العربية ، الطبعة الأولى ، 2018.
١٠. د. ثروت عبد العال احمد و د. عبد المحسن سيد ريان ، مبادئ القضاء الاداري ، -2020. 2019
١١. د. محمد محمد عبد اللطيف ، القضاء الإداري تنظيم القضاء الإداري ودعوى الإلغاء ، الجزء الأول ، كلية الحقوق جامعة المنصورة ، 2020 .
١٢. د. محمد خيرالعكام ، المالية العامة ، كتاب منشورات في الجامعة الافتراضية السورية ، الجمهورية العربية السورية، 2018
١٣. د. سلمان محمد الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الإدارية دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي ، 1957. 6 فهد عبد الكريم أبو العثم، القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق ، دار الثقافة ، 2005.

١٤.د. طعيمة الجرف ، القانون الإداري دراسة مقارنة في تنظيم ونشاط الإدارة العامة ، مكتبة القاهرة الحديثة ، القاهرة، 1970.

ثانياً: الاطاريح والرسائل الجامعية

أ.الاطاريح

١. سناء محمد سدخان ، توزيع الاختصاصات المالية بين السلطة الاتحادية والاقاليم والمحافظات (العراق انموذجا) ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة تكريت ، 2012.
٢. د. غسان لعيبي مناتي ، حكومة تصريف الأعمال ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، 2010.

ب.رسائل

١. عباس عبد المنعم قبلان ، حكومة تصريف الأعمال في لبنان ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، 2020-2021.
٢. براك عايض البنيان ، صلاحيات الحكومات المستقيلة في النظام الدستوري الكويتي (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت ، كلية القانون ، 2019.

البحوث

١. د. أحمد حسانين إيهاب ، النظام الدستوري لحكومة تصريف الأعمال " دراسة مقارنة
٢. د. صادق محمد علي حسن الحسيني ، جهات الرقابة الإدارية ووسائل تحريكها – دراسة مقارنة - ، بحث منشور مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الرابع / السنة الثالثة عشر ، 2021. 7
٣. د. عبد الباسط علي جاسم ، الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة للدولة في التشريع العراقي ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، العدد 46، المجلد 12، 2010. 7
٤. مثال منير ، عنصر الاختصاص في القرار الإداري محل الطعن بالإلغاء امام القضاء الإداري ، مجلة دار المنظومة،العدد الثامن، المجلد الأول ، 2017. 7
٥. ميثم حسين الشافعي ، الرقابة السياسية الذاتية على أعمال السلطة التنفيذية (دراسة مقارنة) ، بحث منشور على مجلة رسالة الحقوق ، 2017. 7

الدساتير

١. دستور فرنسا لعام 1946 المصغي .
٢. دستور جمهورية فرنسا لعام دستور1958 جمهورية العراق لعام 1970.
٣. دستور جمهورية العراق لعام 2005.

القوانين

١. قانون رقم (1) الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق لسنة المالية 2019 ، منشور على مجلة الوقائع العراقية ، العدد 4529،2019/8/1.

٢. كتاب رئاسة مجلس الوزراء في حكومة تصريف الأمور اليومية الأولى برئاسة السيد إبراهيم الجعفري بالعدد (م/ج/3000/10) الصادر بتاريخ 2005/12/12.

قرار مجلس الوزراء العدد (ق/42613/27/5/2) بتاريخ 2019/12/15، منشور على الموقع الالكتروني 2023/5/7.الزيارة تاريخ ،https://arabicradio.net/news/

٣. كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء في حكومة تصريف الأمور اليومية برئاسة السيد مصطفى عبد اللطيف الكاظمي ، العدد (ق/3742t/27/5/2) ، الصادر بتأريخ 2021/12/14، غير منشور .

٤. ينظر كتاب مكتب النائب (ح . ال . ف) العدد (م ب 2023/10/26./الزيارة تاريخ ، https://www.shafaq.com

٥. الأمانة العامة لمجلس الوزراء العدد (م/د/ق/2/4/11/191 ل ق) 2022//23 منشور على الموقع الالكتروني 2023/8/27.الزيارة تاريخ ،https://www.cabinet.iq

٦. قرار المحكمة الاتحادية العليا العدد 43/اتحادية /2010، بتاريخ 2010/7/12، على الموقع الالكتروني 2023/7/13.الزيارة تاريخ ،https://www.iraqfsc.iq

٧. قرار المحكمة الاتحادية رقم 44/ اتحادية / 2010 بتاريخ 2010/7/12 ، على الموقع الالكتروني https://www.iraqfsc.iq ، تاريخ الزيارة 2023/8/5.

٨. قرار المحكمة الاتحادية العليا العدد (154/اتحادية/2022) ، بتاريخ 2022/12/4، بتاريخ 2022/12/4 منشور على الموقع الالكتروني https://iraqfsc.iq/ ، تاريخ الزيارة 2023/7/5.

٩. قرار المحكمة الاتحادية العليا العدد (154/اتحادية/2022) ، بتاريخ الالكتروني https://iraqfsc.iq/ ، تاريخ الزيارة 2023/7/5.

قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم 87/اتحادية/2022، بتاريخ 2022/8/1، منشور على الموقع الالكتروني 2023/9/17.الزيارة تاريخ ،https://www.iraqfsc.iq

١٠.كتاب مجلس الوزراء (ق/27/5/2) بتاريخ 2022/1/23،غير منشور .

قرار مجلس الوزراء بتاريخ 2022/11/10 منشور على الموقع الالكتروني https://www.cabinet.iq ، تاريخ الزيارة 2023/8/27.

١١.قرار مجلس الوزراء العدد (475) لسنة 2019 ، بتاريخ 2020/1/9، غير منشور.

١٢.قرار مجلس القضاء الأعلى العدد 685/ مكتب / 2021، بتاريخ 2021/8/4، غير منشور .

١٣.قرار مجلس الوزراء رقم (t2) لسنة 2018 ، الجلسة العاشرة للحكومة بتاريخ 2018/12/30 ، كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء بالعدد (ش.ز.ل/45301/11/2/1/10) في 2018/12/31، غير منشور .

١٤.قرار مجلس الوزراء العدد 28، بتاريخ 2022/5/25، غير منشور . قرار مجلس الوزراء رقم (2t0) ، بتاريخ 2021/8/4، غير منشور.

١٥.قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2019 بتاريخ 2019/1/15، غير منشور .
١٦.قرار مجصس الوزراء رقم (79) لسنة 2020، بتاريخ 2020/3/27، غير منشور .
١٧.قرار مجصس الوزراء بتاريخ 2022/11/1،منشور عصى الموقع الالكتروني https://cabinet.iq ، تاريخ الزيارة 2023/9/17.
١٨.قرار مجلس شورى لبنان المرقم (341) بتاريخ 1993/1/8 .
قرار مجلس شورى الدولة اللبناني المرقم (3t) ، بتاريخ 1996t/10/17، المنشور على الموقع الالكتروني Lebanese University (ul.edu.lb)، تاريخ الزيارة 2023/8/4.
١٩.قرار مجلس شورى الدولة اللبناني رقم 195 بتاريخ 1988/12/8، مجلة القضاء الإداري اللبناني ،
٢٠.رئيس لجنة الأمر الديواني لوزارة الصحة المرقم (55) لسنة 2020، بتاريخ 2020/3/18، غير منشور. قانون رقم (4) لسنة 19t5.
٢١.قانون السلامة الوطنية رقم (4) لسنة 1965 ، منشور على الموقع الالكتروني http://wiki.dorar-aliraq.net ، تاريخ الزيارة 2023/9/11.
٢٢.قانون الإدارة المالية الاتحادية رقم (6) لسنة 2019. ، تاريخ الزيارة 2023/8/28. https://arabic.news.cn